



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير
رقم المحفوظات: ٤٤٨

بيروت في : ١٧ آذار ٢٠١٥

قرار رقم ١/٤٤٨

يتعلق باعتماد السجلات المفروضة على دور الحضانة

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥،

بناءً على المرسوم رقم ٤٨٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ (تعديل شروط الترخيص بفتح واستثمار دور الحضانة)، ولا سيما المادة ١٥ منه

بناءً على القرار رقم ١٢٠٨ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١١ (يتعلق بتشكيل لجنة لتحديد مضامين السجلات المطلوبة لترخيص دور الحضانة)،

بناءً على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتوجب على كل دار حضانة ان تتقدم بطلب ترخيص وفقاً للقوانين المرعية واعتماد السجلات والملفات التالية التي تعتبر شرطاً من شروط الترخيص ،

- ١- الملف الصحي
- ٢- النظام السلوكي (قائمة نمو الطفل)
- ٣- ملف الطفل
- ٤- النظام الداخلي
- ٥- الملف الغذائي
- ٦- الأدوات التطبيقية للمبادئ التوجيهية لقواعد الأمانة والصحة
- ٧- التقرير السنوي لوضع الدار

المادة الثانية : يتم توزيع النماذج الموحدة المعتمدة على دور الحضانة العاملة على الأراضي اللبنانية كافة

المادة الثالثة : تعطى دور الحضانة المرخصة قبل صدور هذا القرار مهلة ٦ أشهر لاستلام واعتماد الملفات والسجلات المذكورة في المادة الأولى بالتنسيق مع دائرة صحة الأم والولد.

المادة الرابعة : يبلغ القرار حيث تدعو الحاجة

يبذل :

- معالي الوزير
- وزارة الإعلام
- المديرية العامة
- مديرية العناية الصحية
- ✓ دائرة صحة الأم والولد
- نقابتي دور الحضانة
- المحفوظات

صورة طبق الأصل

بيروت في ١٨/٢/٢٠١٥

قدم الديوان

كاتيا كنعان

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور

